ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى وقعت الثلاث لان الفصل يمنع التاكيد وقيل يقع طلقتان ولا يقبح هذا الفصل لكونه يسيرا وان قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيأ او عكس وقعت الثلاث في اظهر القولين والثاني طلقتان

مسئلة حمل اللفظ على فائدة جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده وفروع المسئلة كثيرة واضحة ولكن للنظر مجال في مسائل منها اذا كرر المخبر فقال انت طالق انت طالق ولم ينو شيأ ففيه قولان اصحهما حمله على الاستئناف ولو كرر طالق فقط فقال الجمهور انه على القولين وقال القاضي الحسين تقع واحدة قطعا ومنها اذا كرر الجملة الشرطية كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم اعاد اللفظ ثانيا وثالثا فدخلت قال الرافعي في باب تعدد الطلاق ينظر ان قصد التاكيد فواحدة وان قصد الاستئناف فثلاث وان اطلق فعلى ايهما يحمل قال البغوي فيه قولان بناء على ما لو حنث في ايمان بفعل واحد هل تتعدد الكفارة وقال المتولي هل يحمل على التاكيد اذا لم يحصل قصد او حصل ولكن اتحد المجلس فان اختلف فعلى ايهما يحمل فيه وجهان واذا حمل على الاستئناف فيقع عند الدخول طلقة ام يتعدد فيه وجهان بناء على تعدد الكفارة وعدمها ولا فرق في الصور كلها بين الدخول بها وغيره لانا اذا قلنا بالتعدد فيقع الجميع دفعة واحدة حال الدخول ومنها اذا كرر الجملة الشرطية فقط اي دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهل يكون تاسيسا حتى لا تطلق الا بالدخول مرتين ويصير كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه ان دخلت تلك او تاكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك وبه قال فلان اصالة التاسيس عارضها اصالة بقاء العدد فيه نظر والمنقول عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة هو الثاني وبأتي هذا النظر ايضا فيما اذا اخر الشرطين او فرقهما فقال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلتها ثم ان ادعى المقر انه اراده فيقبل منه كما لو كرر انت طالق

فصل في البدل وهو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك كما مررت باخيك زيد او

يزيد

يزيد اخيك واحترزنا بالقيد الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا كانت له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة فالقياس وبه صرح بعض النحاة انه ان قصد البدلية صح لان البدل يجب تقدير العامل معه فهو ههنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق بهكذا لكان العقد صحيحا بالجملة الاولى عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو عامل واحد توجه الى قوله بنتي المنسوبة بحفصة وليست له بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك وبه فبان بذلك ان مراده بالبنت ما بعده وليس له ذلك فابطلناه وقد اطلق الرافعي في المسئلة حكايتين وجهين وصحح الصحة وتبعه عليه في الروضة ولا بد من مجئ ما ذكرناه ولو كانت له دار واحدة فقال بعتك داري وحدودها وغلط في حدودها فيتجه الحاقه بما ذكرناه فان لم يعلم المراد في المسئلتين فالقياس الصحة حملا للعقود على ذلك ومنها لو كانت له بنتان فاراد تزويج احداهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى اما بالنية او بالاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال مثلا بنتي فاطمة فالقياس عكس ما ذكرناه في الفرع قبله فان اراد عطف البيان صح لانه بين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح كما قاله اصحابنا وعللوه بكثرة النواطم اذا علمت ذلك فارادة البدل ههنا يجعله جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يجعل تفسيرا للبنت ولا لفاطمة وقد اطلق الرافعي في هذه المسئلة الصحة والمتجه حمله على ما اراد عطف البيان او اطلق كما تقدم في المسئلة السابقة وقريب من هذه المسائل ما ذكره في البحر فقال لو زوج ابنته من وكيل الخاطب فقال زوجت بنتي منك للخاطب الذي وكلك قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يجوز لانه اضاف النكاح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)